على الاصح اي وجب على الولي بكسر ففتح مقصورا كما
في المصباح وجا على وزان كلام لغة فيه يقال في صباه وفي
صبائه فلو شرع في القضا وهو صبي فبلغ قبل الوقوف
بعرفة تنازعه العقل والمصدر وقع عن حجة الاسلام
لانها المقدمة لان فرضها اصلي لا صنع فيه ولا كذلك
القضا لانه عارضي لانه نشا عن الافساد وعليه
القضا فورا في العام بعد ذلك واذا فسد وجبت
الكفارة وهل هي في مال الولي او في مال الصبي
فيه الخلاف السابق الصحيح انها في مال الولي
لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر
المحظورات فصل حكم المجنون اي الذي
لا تمييز له حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه
ومن الفرق بين المميز والعاقل والناسي والجاهل
وقال المجموع ولا يضمنون الصيد لان المنع منه
تعبد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقيني بالمميز
ورد بان تمييزه الحقه بالمكلفين في ان عمده عمد وحاصل
المذهب في ذلك انه اذا فعل محظورا فان كان غير
مميز فلا فدية على احد وان كان مميزا فان تطيب او لبس
ناسيا فكذا ومثله الجاهل فيما يظهر وان تعمد او حلق
او قلم او قتل صيدا ولو سهوا فالفدية في مال الولي
وفي الامداد للشارح ومما شمله كلامه في الارشاد
من لزوم ما ذكر الولي اذا كان الصبي هو المعتمد وما
صرح به الشيخان وغيرهما خلافا لما وقع في الاسعاد

تبعا

تبعا للاسنوي وقول المجموع فدية الحلق والقلم على
المميز يحمل على انه مفرع على القول الضعيف من
صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامه في الروضة
او يحمل على انها وجبت اولا عليه ثم تحملها الولي
في محل وجوبها والحاج بمحل ايجابها ومع ذلك الاصح
ما في الروضة ان الصبي ليس طريقا في الضمان
وفي المجموع هنا لو حلق الصبي او قلم او قتل صيدا
عمدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها سواء وهو
المذهب وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللبس
ومتى وجبت فهل هي في مال الصبي او الولي قولان
اتفقوا على ان الاصح منهما انها في مال الولي انتهى
وهو صريح في رد ما نقله الاسعاد عنه فانه صريح
تعين حمله على ما ذكر ولا ينافي ذلك ما ذكره الفقها
ومنهم ابن المقري في ضمان المميز للصيد لان محله با
لنسبة لغير المكلف في مميز غير محرم بل يكون في الحرم
بل قال الزركشي اخذا من كلام غيره لو سافر به الى
الحرم فقتل صيدا اي غير احرام او قتل صيدا لزم الولي
الفدية لانه الذي حمله وادخله قال ولو كان من اهل
الحرم او مقيما به فقتل صيدا فالفدية في ماله قطعا ان
لم يوجد من الولي تقصير في منعه والحاصل انه اذا
فعل المحظورات فان كان غير مميز فلا فدية على احد
وان كان مميزا فان تطيب او لبس ناسيا او جاهلا فكذا
ومثله المعذور بجهله كما هو ظاهر وان حلق او قتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)